



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير		الاشتراكات			
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة		سنة	٦ أشهر	٢ أشهر	
الاشتراكات					
إدارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك					
الهاتف ٦٦ - ٨٠ - ٦٦		٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج	داخل الجزائر
ح ج ب ٥٠ - ٣٢٠٠ - الجزائر		٣٥ دج	٢٠ دج	١٢ دج	خارج الجزائر
٦٦ - ٨١ - ٤٩					

نمن العدد ٢٥ دج ونمن العدد للسنتين السابقة ٣٠ دج وسلم المهارس مجاناً للمشتركين . المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة منذ تجديد اشتراكاتهم والإعلام بطلالهم . يؤدي من تغيير العنوان ٣٠ دج - نمن النشر على أساس ٢٥٠ دج للسطر

فهرس

اتفاقات دولية

- أمر رقم ٦٩ - ٤٤ مؤرخ في ١٨ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على الاتفاقية رقم ١٢٢ المتعلقة بسياسة الاستخدام التي أقرها المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل بتاريخ ٩ يوليو سنة ١٩٦٤ في دورته الثامنة والأربعين في جنيف . ٧٧٩

قوانين وأوامر

- أمر رقم ٦٩ - ٥٦ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن منح الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلال المنجمية (سوناريم) تسويق المنتجات الخام أو المشتقة أو المعالجة أو المنشطة المستخرجة من مناجم الصلصال سميكتيك والكسلفور والبريتين وكذا الملح

المستخرج من مناجم الملح على شكل حجر أو معامل الملح
أو الملح المستخرج من الشطوط . ٧٨١

- أمر رقم ٦٩ - ٥٧ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل أحكام المادة ١١٨ من الأمر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتعلقة بإنشاء نظام للإعفاء من الرسوم المفروضة على وقود السيارات والكحول والمشروبات الروحية لصالح السياحة . ٧٨١

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم رقم ٦٩ - ٩٧ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل الرسوم

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

— مرسوم رقم ٦٩ — ٩١ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد المبلغ الأقصى للكفالات التي يمنحها المكتب الجزائري المهني للحبوب في الموسم ١٩٦٩ — ١٩٧٠ . ٧٨٧

— مرسوم رقم ٦٩ — ٩٢ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد مرتب مدير المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية . ٧٨٧

— مرسوم رقم ٦٩ — ٩٣ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد مرتب مدير المكتب الجزائري المهني للحبوب . ٧٨٧

وزارة الأنباء

— مرسوم رقم ٦٩ — ٩٤ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل الرسوم رقم ٦٨ — ٦٢٢ المؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث مراكز للثقافة والانباء . ٧٨٨

— مرسوم رقم ٦٩ — ٩٥ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل الرسوم رقم ٦٨ — ٦٢٣ المؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث مركز للتوزيع السينمائي . ٧٨٨

— مرسوم مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن انتهاء مهام مكلف بمهمة . ٧٨٨

وزارة الصحة العمومية

— مرسوم رقم ٦٩ — ٩٦ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتعلق بمعالجة السل بصفة اجبارية ومجانا . ٧٨٩

وزارة التجارة

— مرسوم مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة التجارة . ٧٨٩

— مرسوم مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين المدير العام للمكتب الوطني للتسويق . ٧٨٩

قرارات الولاية

— قرار مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٩ من عامل عمالة تلمسان يتضمن منح الاذن لجلب الماء من عين زناينة . ٧٩٠

— قرار مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٩ من عامل عمالة تلمسان يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادي تافنة قصد ري أراضي . ٧٩١

رقم ٦٤ — ٣٣٢ مكرر المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث مؤسسة عمومية تسمى « المطبعة الرسمية » . ٧٨٢

— مرسوم رقم ٦٩ — ٩٨ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد مرتب المدير العام للمطبعة الرسمية . ٧٨٢

— مرسوم مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين المدير العام للمطبعة الرسمية . ٧٨٢

— مرسوم مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن انتهاء مهام النائب العام للمجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بوهرا . ٧٨٣

— مرسوم مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين نائب عام بالمجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بوهرا . ٧٨٣

وزارة الدفاع الوطني

— مرسوم مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين القائد المساعد للناحية العسكرية الثانية . ٧٨٣

— مرسوم مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين قائد الناحية العسكرية الثالثة . ٧٨٣

— مرسوم مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن انتهاء مهام قائد الناحية العسكرية الثالثة . ٧٨٤

— مرسوم مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين قائد المدرسة العسكرية لمختلف الاسلحة بشرشال . ٧٨٤

وزارة الداخلية

— قرار مؤرخ في ١٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تطبيق الامر رقم ٦٩ — ٢٦ المؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٩ والمتعلق باحداث جواز السفر الوطني . ٧٨٤

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

— مرسوم رقم ٦٩ — ٩٠ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل نظام الاعفاء من الرسوم المفروضة على الوقود والكحول والمشروبات الروحية لصالح السياحة والمنشأ بموجب المادة ١١٧ من الامر رقم ٦٧ — ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ لسنة ١٩٦٩ . ٧٨٦

اتفاقات دولية

الدولى للعمل وانعقاده فى المدينة المذكورة بتاريخ ١٧ يونيو سنة ١٩٦٤ فى دورته الثامنة والاربعين ،

ونظرا لأن تصريح فيلادلفيا يعترف بالالتزام الرسمي للمنظمة الدولية للعمل فى أن تساعد شعوب العالم المختلفة على تطبيق البرامج الآلية الى تحقيق الاستخدام الكامل ورفع مستويات المعيشة ، كما أن ديباجة دستور هذه المنظمة نصت على مكافحة البطالة وضمان الاجر الذى يحقق شروط الحياة الملائمة ،

ونظرا لنصوص تصريح فيلادلفيا ، يتعين على المنظمة الدولية للعمل ، أن تدقق وتراعى نتائج السياسات الاقتصادية والمالية بالنسبة لسياسة الاستخدام ، على ضوء الهدف الاساسى الذى يؤكد « بأن جميع البشر مهما كان عنصرهم ومعتمدتهم وجنسهم ، لهم الحق فى مواصلة السعى للارتقاء المادى والتنمية فى الحرية والكرامة والسلامة الاقتصادية مع تكافؤ الفرص » ،

ونظرا الى أن الاعلان العالمى لحقوق الانسان ينص على « أن كل شخص له الحق فى العمل والاختيار الحر للعمل والشروط العادلة والملائمة للعمل والحماية من البطالة » ،

وبعد ملاحظة نصوص الاتفاقيات والتوصيات الدولية للعمل المتصلة مباشرة بسياسة الاستخدام ، ولا سيما الاتفاقية المتعلقة بمصلحة الاستخدام لعام ١٩٤٨ والتوصية الخاصة بالتوجيه المهني لعام ١٩٦٢ والاتفاقية والتوصية المتعلقة بالتمييز (الاستخدام والمهنة) لعام ١٩٥٨ ،

ونظرا الى أن هذه الوثائق يجب أن ترتب فى برنامج دولى أوسع يهدف الى تحقيق الانتشار الاقتصادى القائم على الاستخدام الكامل المنتج والمختار بحرية ،

وبعد أن قرر المؤتمر اعتماد مختلف الاقتراحات المتعلقة بسياسة الاستخدام الداخلة فى المسألة الثامنة من جدول أعمال الدورة ،

وبعد أن قرر كذلك بأن تتخذ هذه الاقتراحات مشكل اتفاقية دولية ،

فقد صودق فى هذا اليوم التاسع يوليو سنة ١٩٦٤ ، على الاتفاقية الواردة بعده والمسماة « الاتفاقية المتعلقة بسياسة الاستخدام لعام ١٩٦٤ » ،

المادة الاولى

١ - بغية الحث على تنمية وتوفير الاقتصاد وانتشارها ، ورفع مستويات المعيشة وتلبية احتياجات اليد العاملة وحل مشكل البطالة وقلة الاستخدام ، يضع كل عضو ، كهدف أساسى ، سياسة فعالة ترمى الى ترقية الاستخدام الكامل والمختار بكل حرية ويطبّقها .

امر رقم ٦٩ - ٤٤ مؤرخ فى ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على الاتفاقية رقم ١٢٢ المتعلقة بسياسة الاستخدام التى أقرها المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل بتاريخ ٩ يوليو سنة ١٩٦٤ فى دورته الثامنة والاربعين فى جنيف

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبناء على دستور المنظمة الدولية للعمل ولا سيما المادة ١٩ منه ،

- وبناء على وثيقة قبول الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية كعضو فى المنظمة الدولية للعمل ، بتاريخ ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٢ ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية رقم ١٢٢ المتعلقة بسياسة الاستخدام التى أقرها المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل بتاريخ ٩ يوليو سنة ١٩٦٤ فى دورته الثامنة والاربعين المنعقدة فى جنيف ،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية رقم ١٢٢ المتعلقة بسياسة الاستخدام التى أقرها المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل بتاريخ ٩ يوليو سنة ١٩٦٤ وفى دورته الثامنة والاربعين المنعقدة فى جنيف ، وتُنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالمدينة فى ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ .

هواردى بومدين

الاتفاقية رقم ١٢٢

المتعلقة بسياسة الاستخدام

ان المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل ،

بناء على دعوته الى جنيف من قبل مجلس ادارة المكتب

المادة ٦

١ - كل عضو يصادق على هذه الاتفاقية يمكنه فسخها بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ تطبيقها الاولى ، بموجب تبليغ يرسله الى المدير العام للمكتب الدولي للعمل والذي يقوم بتسجيله ، ولا يسرى مفعول الفسخ الا بعد سنة واحدة من تاريخ تسجيله .

٢ - وكل عضو يصادق على هذه الاتفاقية ولا يمارس حقه في الفسخ المنصوص عليه في هذه المادة في مهلة سنة واحدة من انقضاء مدة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة يلتزم بمدة جديدة قدرها عشر سنوات وبعد ذلك يجوز له أن يفسخ هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل عشر سنوات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ٧

١ - يبلغ المدير العام للمكتب الدولي للعمل جميع أعضاء المنظمة الدولية للعمل تسجيل المصادقات ووثائق الفسخ التي ترد اليه من أعضاء المنظمة .

٢ - عندما يقوم المدير العام بتبليغ أعضاء المنظمة التسجيل المتعلق بالمصادقة الثانية التي ترد اليه ، فإنه يلفت انتباه أعضاء المنظمة الى التاريخ الذي يبدأ فيه تطبيق أحكام هذه الاتفاقية .

المادة ٨

يبلغ المدير العام للمكتب الدولي للعمل الامين العام للأمم المتحدة ، المعلومات الكاملة المتعلقة بجميع المصادقات ووثائق الفسخ التي قام بتسجيلها طبقا للمواد السابقة ، وذلك للأغراض الخاصة بالتسجيل طبقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ٩

يقدم مجلس الادارة للمكتب الدولي للعمل الى المؤتمر العام ، تقريرا يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية كلما رأى ضرورة لذلك ، ويدقق فيما اذا كان ينبغي قيد المسألة الخاصة بتعديلها جزئيا أو كليا في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ١٠

١ - اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة معدلة تعديلا كليا أو جزئيا لهذه الاتفاقية ، وفيما عدا حالة النص في الاتفاقية الجديدة على ما يخالف هذه المادة يتحصل ما يلي :

(أ) ان مصادقة عضو واحد على الاتفاقية الجديدة المعدلة تؤدي بحكم القانون ورغم المادة ٦ أعلاه ، الى الفسخ الفوري لهذه الاتفاقية ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المعدلة قد أصبحت قيد التطبيق .

(ب) يوقف عرض هذه الاتفاقية لمصادقة الاعضاء ابتداء من تاريخ البدء في تطبيق الاتفاقية الجديدة .

٢ - تبقى هذه الاتفاقية على كل الاحوال سارية المفعول

٢ - ويجب أن تستهدف هذه السياسة ضمان ما يلي :

(أ) توفير العمل لجميع الاشخاص العاطلين والطلابين للعمل ،

(ب) بأن يكون هذا العمل منتجا بقدر الامكان ،

(ج) بأن تتوفر حرية اختيار الاستخدام بحيث يمكن لكل عامل أن يحظى بجميع الامكانيات لاكتساب الاختصاصات الضرورية لشغل العمل الذي يلائمه وأن يستعمل في هذا العمل اختصاصاته ومواهبه مهما كان عنصره ولونه وجنسه ودينه ونزغته السياسية وسلالته الوطنية أو أصله الاجتماعي .

٣ - ويجب أن تراعى في هذه السياسة درجة تطور التنمية الاقتصادية ومستواها والارتباطات القائمة بين أهداف الاستخدام والاهداف الاقتصادية والاجتماعية الاخرى ، فتطبق بواسطة طرق موافقة للأوضاع القومية وعاداتها .

المادة ٢

يعمل كل عضو بواسطة الأساليب الموافقة للأوضاع بلده وفي نطاق ما تسمح به هذه الأوضاع ، على ما يلي :

أ - تحديد التدابير الواجب اتخاذها في نطاق سياسة اقتصادية واجتماعية منسقة ، بقصد ادراك الاهداف المذكورة في المادة ١ ،

ب - اتخاذ الاجراءات التي يمكن اعتمادها لتطبيق هذه التدابير ومن ضمنها وضع البرنامج عند اللزوم .

المادة ٣

ينبغي أن تجرى المشاورة ، في نطاق تطبيق هذه الاتفاقية ، مع ممثلي الاوساط الذين تشملهم التدابير الواجب اتخاذها وبصفة خاصة ممثلي أصحاب العمل والعمال ، بشأن سياسات الاستخدام لكي تلاحظ على الوجه الكامل خبرتهم ورأيهم ويتم التعاون الكامل لوضع هذه السياسات وينال التأييد لفائدة هذه الاخيرة .

المادة ٤

تبلغ المصادقة الرسمية لهذه الاتفاقية ، الى المدير العام للمكتب الدولي للعمل وتسجل من قبل هذا الاخير .

المادة ٥

١ - أن هذه الاتفاقية تلزم غير أعضاء المنظمة الدولية للعمل الذين سجل المدير العام مصادقتهم .

٢ - ويسرى مفعولها بعد اثني عشر شهرا من تسجيل مصادقة عضوين من طرف المدير العام .

٣ - ويسرى مفعولها بالتالي ، بالنسبة لكل عضو ، بعد اثني عشر شهرا من التاريخ الذي تسجل فيه مصادقته .

الذي أقره المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل في دورته الثامنة والاربعين المنعقدة في جنيف والتي أعلن اختتامها في ٩ يوليو سنة ١٩٦٤ .

وإثباتا لذلك وقع هذا النص في الثالث عشر من يوليو سنة ١٩٦٤ .

المدير العام للمكتب الدولي
دافيد أ . مودرس

رئيس المؤتمر
اندريس آغيلار ماودسلي

في شكلها ونصها بالنسبة لمن صادق عليها من الاعضاء ولم يصادق على الاتفاقية المعدلة .

المادة ١١

ان النصين الفرنسي والانكليزي من هذه الاتفاقية مصدقان على السواء .

وأن النص الوارد في هذه الاتفاقية هو النص الرسمي

قوانين وأوامر

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

أمر رقم ٦٩ - ٥٧ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل أحكام المادة ١١٨ من الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتعلقة بإنشاء نظام للاعفاء من الرسوم المفروضة على وقود السيارات والكحول والمشروبات الروحية لصالح السياحة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل وتنظيم الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ولا سيما مادتا ١١٧ و ١١٨ ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تعدل أحكام المادة ١١٨ من الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ المشار اليه أعلاه وتعوض بما يلي :

« **المادة ١١٨ :** يجوز تمديد نظام الاعفاء من الرسوم المفروضة على وقود السيارات والكحول والمشروبات الروحية لصالح السياحة المنصوص عليه في المادة ١١٧ أعلاه في كل سنة بموجب مرسوم بناء على تقرير الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية لمدة سنة ، .

أمر رقم ٦٩ - ٥٦ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن منح الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية (سوناريم) تسويق المنتجات الخام أو المشتقة أو المعالجة أو المنشطة المستخرجة من مناجم الصلصال سميكتيك والكسلفور والبريتين وكذا الملح المستخرج من مناجم الملح على شكل حجر أو معامل الملح أو الملح المستخرج من الشطوط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ، ووزير التجارة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٧ - ٧٩ المؤرخ في ٧ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تكلف الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية (سوناريم) بصفة خاصة بتسويق المنتجات الخام والمشتقة المعالجة أو المنشطة المستخرجة من مناجم صلصال سميكتيك والكسلفور والبريتين وكذا الملح المستخرج من مناجم الملح على شكل حجر أو معامل الملح او الملح المستخرج من الشطوط سواء في الخارج أو في التراب الوطني .

المادة ٢ : لا تطبق الاحكام المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه على المؤسسات التي يملك أغلبية رأس مالها شخص واحد أو عدة أشخاص معنويين يخضعون للقانون العام .

المادة ٣ : تحدد كفاءات تطبيق هذا الامر عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

المادة ٤ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الامر .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ .

المادة ٣ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

هوارى بومدين

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم رقم ٦٩ - ٩٧ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٤ - ٣٣٢ مكرر المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث مؤسسة عمومية تسمى « المطبعة الرسمية »

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٤ - ٣٣٢ مكرر المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث مؤسسة عمومية تسمى « المطبعة الرسمية » ولا سيما المادتان ٤ و ٥ منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل المادة ٤ من المرسوم رقم ٦٤ - ٣٣٢ مكرر المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث مؤسسة عمومية تسمى « المطبعة الرسمية » كمايلي :

« المادة ٤ - يتولى تنفيذ المهام الادارية والمالية والتقنية مدير عام يساعده نائب وعون محاسب » .

المادة ٢ : تعدل المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٤ - ٣٣٢ مكرر المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ كمايلي :

« المادة ٥ - يعين المدير العام بموجب مرسوم » .

المادة ٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٩ - ٩٨ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد مرتب المدير العام للمطبعة الرسمية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٣٢ مكرر المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث مؤسسة عمومية تسمى « المطبعة الرسمية » ولا سيما المادتان ٤ و ٥ منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدد مرتب المدير العام للمطبعة الرسمية بالاستناد الى الرقم الاستدلالي الجديد ٤٩٣ .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

مرسوم مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين المدير العام للمطبعة الرسمية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٣٢ مكرر المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث مؤسسة عمومية تسمى « المطبعة الرسمية » ولا سيما المادتان ٤ و ٥ منه ،

النائب العام بالمجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بوهران .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني سنة ١٣٨٩ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين القائد المساعد للناحية العسكرية الثانية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٨٩ المؤرخ في ٤ مارس سنة ١٩٦٤ والمتضمن التنظيم الاقليمي للنواحي العسكرية ولا سيما المادة ٩ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٠٦ المؤرخ في ٣١ مارس سنة ١٩٦٤ والمعدل للمرسوم رقم ٦٤ - ٨٩ المؤرخ في ٤ مارس سنة ١٩٦٤ والمذكور اعلاه ،

— وبناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعين الرائد محمد علاق قائدا مساعدا للناحية العسكرية الثانية .

المادة ٢ : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسري مفعوله ابتداء من اول يوليو سنة ١٩٦٩ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

مرسوم مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني سنة ١٣٨٩ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين قائد الناحية العسكرية الثالثة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعين السيد علي باره مديرا عاما للمطبعة الرسمية .

المادة ٢ : يتقاضى المعني المرتب المطابق لوظيفته والمحدد بموجب مرسوم .

المادة ٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

مرسوم مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن انتهاء مهام النائب العام للمجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بوهران

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ انتهى مهام السيد محمد بوركبة بوصفه نائبا عاما بالمجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بوهران .

مرسوم مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين نائب عام بالمجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بوهران

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٨٠ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث المجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٨١ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد عدد الاعضاء للمجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين اعضاء المجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية ، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد ابن علي هدام للقيام بمهام

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٨٩ المؤرخ في ٤ مارس سنة ١٩٦٤ والمتضمن التنظيم الاقليمي للنواحي العسكرية ولا سيما المادة ٨ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٠٦ المؤرخ في ٣١ مارس سنة ١٩٦٤ والمعدل للمرسوم رقم ٦٤ - ٨٩ المؤرخ في ٤ مارس سنة ١٩٦٤ والمذكور اعلاه ،

— وبناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعين الرائد محمد زرقيني قائدا للناحية العسكرية الثالثة .

المادة ٢ : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسري مفعوله ابتداء من ١٥ يوليو سنة ١٩٦٩ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني سنة ١٣٨٩ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن انها مهام قائد الناحية العسكرية الثالثة

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٩ تنهى مهام الرائد محمد صالح يحياووي بوصفه قائدا للناحية العسكرية الثالثة .

مرسوم مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني سنة ١٣٨٩ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين قائد المدرسة العسكرية لمختلف الاسلحة بشرشال

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني ،
يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعين الرائد محمد صالح يحياووي قائدا للمدرسة العسكرية لمختلف الاسلحة بشرشال .

المادة ٢ : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسري مفعوله ابتداء من ١٥ يوليو سنة ١٩٦٩ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في ١٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تطبيق الامر رقم ٦٩ - ٢٦ المؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٩ والمتعلق باحداث جواز السفر الوطني

ان وزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٢٦ المؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٩ والمتعلق باحداث جواز السفر الوطني ،

— وبناء على اقتراح المدير العام للتنظيم والاصلاح الاداري والشؤون العامة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يكون جواز السفر الوطني المحدث بموجب الامر رقم ٦٩ - ٢٦ المؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٩ والمشار اليه اعلاه على شكل واحد ، ونموذجه الاصلى مودع بمقر وزارة الداخلية .

وهو على شكل مستطيل طوله ١٥ سم وعرضه ١٠ سم .

المادة ٢ : ان الغلاف مصنوعا من مادة البلاستيك اللينة ذات اللون الاخضر ومطبوع عليه :

في الاعلى : عبارة « الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية » ،

في الوسط : ختم الدولة الجزائرية ،

في الاسفل : عبارة « جواز السفر » ،

يسلم جواز السفر الوطني بدون شرط للسن .

المادة ١١ : يجب على الطالب لجواز السفر أن يتقدم شخصيا الى بلدية محل الإقامة لتسجيل الطلب .

يجب عليه أن يقوم شخصيا بكتابة البيان الا في حالة عدم كفاءته أو عدم جودة كتابته أو أية عاهة كانت لا تسمح له بالكتابة حسب الظروف المرضية .

المادة ١٢ : يجب أن يرفق بهذا الطلب الاوراق التالية :

١ (أربع صور من نوع ٣٥ سم × ٣٥ سم متماثلة بدون لمسات مأخوذة مواجهة والرأس عار ،

٢ (طابع جبائي من فئة ٥٠ دج ،

٣ (وثائق الحالة المدنية المحددة في المادة أدناه ،

٤ (شهادة من صحيفة السوابق القضائية ،

٥ (شهادة الإقامة ،

٦ (شهادة براءة الذمة عن دفع الضرائب .

يجب أن تكون الاوراق المشار اليها في ٣ و ٤ و ٥ و ٦ مؤرخة لزوما بأقل من ٩٠ يوما .

المادة ١٣ : ان أوراق الحالة المدنية المشروطة لتسليم جواز السفر هي :

١ - شهادة ميلاد الطالب ،

ب - شهادة ميلاد والده .

وعندما يكون الطلب مقدما من جزائرية يجب أن يتم الملف بما يلي :

- شهادة الزواج اذا كانت متزوجة ،

- شهادة الزواج تتضمن تسجيل حكم الطلاق اذا كانت مطلقة ،

- شهادة الزواج وشهادة وفاة الزوج اذا كانت أرملة .

يجب أن تتضمن شهادتا الميلاد المشار اليهما أعلاه اسم الاب والام .

المادة ١٤ : يشترط بالنسبة للذين أهمل تقييدهم في الحالة المدنية شهادة من السجل أو الحكم المقرر للولادة .

المادة ١٥ : عندما يكون الطلب مقدما باسم طفل قاصر يجب تقديم رخصة من الاب أو من الشخص المؤهل لذلك في حالة الوفاة أو سقوط الحق الأبوي فضلا عن الوثائق المبينة في المادتين ١٢ و ١٣ .

يجب أن تصدق على هذه الرخصة السلطات الادارية المختصة .

المادة ١٦ : يودع الملف المنشأ على هذا الشكل بسفر بلدية سكن المعنى التي تتكلف بتحرير الابواب المتعلقة بالوصف

المادة ٣ : يتمثل الجواز السفر الوطني على شكل كتيب مكون من ١٦ ورقة مرقمة من ١ الى ٣٢ ، وتكون هذه الاوراق المصنوعة من الكاغد حاملة لختم الدولة مرسوما بالعلامة المائية .

تتضمن الصفحتان الجانبيتان الملصقتان على الغلاف التوصيات اللازمة باللغتين العربية والفرنسية .

وتتضمن الصفحتان رقم ١ و ٣٢ عبارة « الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية » باللغتين العربية والفرنسية .

وتذكر تحت هذه العبارة الالقاب والاسماء والجنسية وتاريخ ومكان الولادة والمهنة والسكن ورقم جواز السفر والمجموعة .

المادة ٤ : تخصص الصفحتان ٢ و ٣١ الى أوصاف صاحب الجواز والمعلومات المتعلقة بالاولاد المسافرين معه .

المادة ٥ : يخصص مكان في وسط الصفحة الثالثة لوضع صورة صاحبه .

ويوقع صاحب الجواز تحت عبارة « توقيع صاحب الجواز » الكائنة تحت هذه الصورة .

المادة ٦ : تخصص الصفحتان ٤ و ٥ لصور جميع الاولاد المسافرين مع صاحب جواز السفر .

المادة ٧ : تتضمن الصفحة ٦ :

- البلدان المستثناة التي لا يسمح لصاحب جواز السفر أن يسافر اليها ،

- تاريخ انتهاء جواز السفر ،

- تاريخ ومكان تسليمه ،

- في الأسفل وعلى اليسار الطابع الجبائي مطموس بواسطة ختم السلطة التي سلمت جواز السفر ،

- في الأسفل وعلى اليمين توقيع وختم السلطة التي سلمت جواز السفر .

المادة ٨ : تخصص الصفحات من ٧ الى ٣٠ لتسجيل التأشيرات وتكون بيضاء وتتضمن في الاعلى وفي الوسط عبارة « التأشيرات » باللغتين العربية والفرنسية .

المادة ٩ : يعد جواز السفر والى محل الإقامة ويجوز اعداده من قبل بعثاتنا الدبلوماسية والقنصلية الى الجزائريين المقيمين في الخارج .

المادة ١٠ : لا يمكن اعداد جواز السفر الا بواسطة الاسم العائلي وجواز السفر الخاص بالنساء المتزوجات يجب أن يعد باسم الزوج يتبعه الاسم العائلي للزوجة .

- شهادة الميلاد ،

- ثلاثة صور هوية .

المادة ٢٥ : يكلف المدير العام للأمن الوطني والولاية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٩ .

احمد مدغرى

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٩ - ٩٠ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تمديد نظام الاعفاء من الرسوم المفروضة على الوقود والكحول والمشروبات الروحية لصالح السياحة والمنشأ بموجب المادة ١١٧ من الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ لسنة ١٩٦٩

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل وتنظيم الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ولا سيما مادته ١١٧ و ١١٨ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٥٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعديل احكام المادة ١١٨ من الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتعلقة بانشاء نظام الاعفاء من الرسوم المفروضة على وقود السيارات والكحول والمشروبات الروحية لصالح السياحة ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٥ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث نظام الاعفاء من الرسوم المفروضة على الوقود لصالح السياحة والمعدل بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يمدد لسنة ١٩٦٩ نظام الاعفاء من الرسوم المفروضة على وقود السيارات والكحول والمشروبات الروحية لصالح السياحة والمنصوص عليه في المادة ١١٧ من الامر رقم

وترسل هذا الملف الى الوالى المعنى بالاعداد المحتمل .

المادة ١٧ : تثبت صورة الطالب في جواز السفر في الوضع المحدد لها بواسطة حلقات معدنية ويمنع منها باتا تثبت الصورة بأية طريقة أخرى مثل استعمال اللصاق أو المشابك التي تجعل تبديل الصورة ممكنة .

ويجب أن تتضمن في جزئها العلوى الرسم الناشف لحتم الدولة .

المادة ١٨ : يلصق الطابع الجبائي في جواز السفر في المكان المحدد له ويجب أن يطمس بختم السلطة المسلمة ويجب أن يتجاوز الختم كل جهة من جهات الطابع .

المادة ١٩ : يجب لسحب جواز السفر أن يتقدم الطالب نفسه الى البلدية مرفوقا ببطاقة تعريفه الوطنية .

يجب أن يحمل جواز السفر توقيع صاحبه ويجرى التوقيع بحضور الموظف المكلف بالتسليم وفي حالة عدم الامكان يضع صاحب جواز السفر بصمة سبائته اليسرى .

المادة ٢٠ : يسجل رقم جواز السفر وتاريخ التسليم في سجل الطلب كما يسجل اخلاء الطرف من قبل صاحب الجواز . واذا كان المعنى يملك جواز سفر فانه يسحب منه هذا اثر تسليمه الجواز الجديد .

المادة ٢١ : يحفظ جواز السفر في حالة عدم تقدم طالبه لسحبه لمدة ٣ أشهر ثم يرفع الى السلطة التي قامت باعداده لافائه .

المادة ٢٢ : ان جواز السفر الجماعى المشار اليه في المادة ٥ من الامر رقم ٦٩ - ٢٦ المؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٩ والمتعلق باحداث جواز السفر الوطنى هو وثيقة ملحقة بجواز السفر الفردى الذى يقوم تحت حمايته جماعة من القصر تقل أعمارهم عن ١٥ سنة بالسفر .

ويجب أن تشتمل هذه الوثيقة :

- القاب وأسماء وتواريخ وأمكنة ميلاد المنتفعين الذين يجب أن يكونوا لزوما حاملين لبطاقة التعريف الوطنية .

المادة ٢٣ : لا يمكن أن يستعمل جواز السفر الجماعى لأكثر من سفر واحد وتحدد صلاحيته بمدة السفر الذى لا يجب أن تتجاوز بأى حال ٦٠ يوما .

ويجب أن يذكر سبب السفر فى طاب رخصة السفر الجماعى .

المادة ٢٤ : يجب أن يقدم القصر البالغون من العمر أقل من ١٥ سنة ليسجلوا فى جواز السفر الجماعى ملما يشتمل على الاوراق التالية :

- رخصة من الاب أو الوصى الشرعى ،

١٩٦٨ - ١٩٦٩ ، يجوز أن تكون مددة الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ، ويحدد المبلغ الاقصى للسندات المنقولة بـ ٢٤٠.٠٠٠.٠٠٠ دج .

تحول السندات الموجودة عند التاريخ أعلاه الى سندات الغلة الناتجة من سنة ١٩٦٩ في حدود كميات الحبوب الموجودة بالمخازن .

المادة ٣ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٩ - ٩٢ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد مرتب مدير المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٧٨ المؤرخ في ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث وتنظيم المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية ، ولا سيما المادة ١١ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد مرتب مدير المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية بالاستناد الى الرقم الاستدالي الجديد ٤٥٠ .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٩ - ٩٣ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد مرتب مدير المكتب الجزائري المهني للحبوب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء و

٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمعدل والتمم بموجبه الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ والنصوص اللاحقة .

المادة ٢ : يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير السياحة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٩ - ٩١ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد المبلغ الاقصى للكفالات التي يمنحها المكتب الجزائري المهني للحبوب في الموسم ١٩٦٩ - ١٩٧٠

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم السوق الجزائرية للحبوب والمكتب الجزائري المهني للحبوب ،

- وبعد الاطلاع على رأى اللجنة الادارية للمكتب الجزائري المهني للحبوب ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان الحد الاجمالي الذي يمكن للمكتب الجزائري المهني للحبوب أن يمنح ضمنه كفالاته لسندات الحزينة وسندات الحبوب والخضر اليابسة الناتجة من غلة ١٩٦٩ ، يحدد بـ ٤٩٠.٠٠٠.٠٠٠ دج .

ويمكن أن تحدث مسبقا ضمن الرقم الاجمالي أعلاه ، سندات للخزينة وذلك لكي يتم التمويل الفوري الى غاية ٢٤٠.٠٠٠.٠٠٠ دج عم يأتي به المنتجون .

ويجب أن يرد مبلغ سندات الخزينة بواسطة احداث سندات للحبوب أو الخضر اليابسة وذلك في أجل أقصاه ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

المادة ٢ : ان الكفالات الممنوحة من قبل المكتب الجزائري المهني للحبوب لضمان سندات الحبوب الناتجة من موسم

المادة ٢ : يكلف وزير الانباء ووزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٩ - ٩٥ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٨ - ٦٢٣ المؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث مركز للتوزيع السينمائي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الانباء ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٨ - ٦٢٣ المؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث مركز للتوزيع السينمائي ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان المادة ٣ للمرسوم رقم ٦٨ - ٦٢٣ المؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث مركز للتوزيع السينمائي تعدل كما يلي :

« **المادة ٣ :** يوضع مركز التوزيع السينمائي تحت سلطة مدير يعين بمرسوم بناء على اقتراح وزير الانباء » .

المادة ٢ : يكلف وزير الانباء ووزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن انتهاء مهام مكلف بمهمة

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ انتهى مهام السيد زهير ايحداون بوصفه مكلفاً بمهمة والمدعو للقيام بمهام اخرى .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائري المهني للحبوب ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد مرتب مدير المكتب الجزائري المهني للحبوب بالاستناد الى الرقم الاستدلالي الجديد ٤٥٠ .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

وزارة الانباء

مرسوم رقم ٦٩ - ٩٤ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٨ - ٦٢٢ المؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث مراكز للثقافة والانباء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الانباء ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٨ - ٦٢٢ المؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث مراكز للثقافة والانباء ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان المادة ٤ من المرسوم رقم ٦٨ - ٦٢٢ المؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث مراكز للثقافة والانباء تعدل كما يلي :

« **المادة ٤ :** يوضع كل مركز للثقافة والانباء تحت سلطة مدير يعين بمرسوم بناء على اقتراح وزير الانباء » .

وزارة الصحة العمومية

مرسوم رقم ٦٩ - ٩٦ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتعلق بمعالجة السل بصفة اجبارية ومجانا

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصحة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٧٢ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتسبيقات عن مصاريف علاج المؤمن عليهم اجتماعيا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٦٢ المؤرخ في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ والمتضمن الاصلاح الخاص بالمساعدة الطبية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان الاعمال المتعلقة بتشخيص ومعالجة ومراقبة السل تقدم مجانا في جميع المؤسسات الاستشفائية ووحدات العلاج وذلك حسب الكيفيات المنصوص عليها في هذا المرسوم .

المادة ٢ : ان كل شخص يتقدم الى تشكيلة صحية لاي سبب كان ويظن أنه مصاب بالسل ، يجوز لطبيب هذه التشكيلة أن يلزمه بأن يخضع لجميع الفحوص اللازمة لتحديد هذا المرض .

المادة ٣ : اذا تم تشخيص السل عند أحد المرضى فيجوز أن يصدر الامر بادخاله الى المستشفى فورا .

واذا لم يقتض العلاج دخول المستشفى فيجب على المريض أن يحضر بانتظام الى المركز الصحي الموجود في القطاع الصحي التابع له محل اقامته لتلقى العلاجات والادوية اللازمة .

المادة ٤ : ان الاعمال الطبية وشبه الطبية والمتعلقة بالعلاج بالأشعة وكذا أعمال المختبر والادوية تقدم مجانا سواء في فترة التشخيص أو فترة العلاج والمراقبة المتتمة أثناء العلاج وبعده .

المادة ٥ : يعفى المرضى المنتمون الى صندوق للضمان الاجتماعي أو صندوق للتأمين الاجتماعي الفلاحي من دفع الحصة النسبية المفروضة عليهم بموجب القوانين والنظم الجارى بها العمل .

ان استرجاع النفقات المتعلقة بالاقامة في المستشفى وبالعلاجات والمراقبة والادوية المقدمة من طرف المستشفيات ووحدات العلاج لفائدة المرضى المؤمن عليهم اجتماعيا ، يتم في اطار التنظيم الجارى به العمل .

المادة ٦ : ستحدد بموجب نصوص لاحقة وبحسب الحاجة كيفيات تطبيق هذا المرسوم .

المادة ٧ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٨ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة التجارة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٨٢ المؤرخ في ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن الغاء الدواوين واحداث مناصب الكتاب العاملين للوزارات ،

- وبناء على اقتراح وزير التجارة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد عبد العزيز منماني كاتباً عاماً لوزارة التجارة .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين المدير العام للمكتب الوطني للتسويق

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع

المادة الاولى : يعين السيد عثمان بوزيان مديرا عاما للمكتب الوطني للتسويق (أوناكو) .

المادة ٢ : يكلف وزير التجارة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ١٢٥ المؤرخ في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمتضمن احداث مؤسسة عمومية تسمى المكتب الوطني للتسويق (أوناكو) ،

- وبناء على اقتراح وزير التجارة ،

يرسم ما يلي :

قرارات الولاية

(٣) يتحمل صاحب الاذن نفقات الأشغال اللازمة لتكوين واستخدام منشأة جلب الماء وقياس مقدار الماء وتتم هذه الأشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندس مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي طبقا للمشروع الملحق بأصل هذا القرار ويجب أن تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الأشغال مهندس من مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي بناء على طلب صاحب الاذن .

(٤) يجب على صاحب الاذن أن يصون آلة جلب الماء على أحسن وجه ، وإذا لم يمثل ينذره عامل العمالة بإصلاح أشغاله على الوجه الاكمل في أجل محدد .

وعند انتهاء هذا الأجل إذا بقي الانذار بدون نتيجة أو ترتبت عنه نتائج غير كافية فيجوز للإدارة أن تنفذ فوراً الأشغال المعترف بضرورتها على نفقة صاحب الاذن .

(٥) يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ ٢٠٠ دج يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقاً عن كل فترة خمس سنوات .

ويمكن إعادة النظر في هذه الأتاوة في أول يناير من كل سنة ،

وزيادة على هذه الأتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المرسوم المؤرخ في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥ والمطبق على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧ والمعدل بموجب القرار رقم ٥٨ - ١٥ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

(٦) يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الأتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

(٧) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

قرار مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٩ من عامل عمالة تلمسان يتضمن منح الاذن لجلب الماء من عين زناينة

بموجب قرار مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٩ من عامل عمالة تلمسان :

(١) يؤذن لبلدية بنى وارسوس بجلب الماء من عين زناينة قصد تامين مركز عريمة بالماء الصالح للشرب .

ان كمية الماء القصوى المسموح بتحويلها تحدد بـ ٣ لتر في الثانية .

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك أما لفائدة سلامة البلاد من الامراض وأما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الأجل المحدد في الفقرة ٣ أدناه ،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لأجله ،

ج - اذا لم تؤد الأتاوات الواجبة المحددة في الفقرة ٥ أدناه من هذا القرار في المواعيد المحددة لها .

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو الانقاص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

د - اذا لم تؤد الاتوات الواجبة في المواعيد المحددة لها ،
هـ - اذا خالف صاحب الاذن احكام الفقرة ٧ أدناه .

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن او اصبحت الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية او بحالات قوة قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة باي تعويض في حالة ما اذا كان عامل العمالة قد امر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادي تافنة .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور او انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الإبطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

٥ (يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندس مصلحة المهندسة القروية والري الفلاحي ويجب أن تكون متممة في أقصى أجل يبلغ ستة أشهر ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الري بناء على طلب صاحب الاذن . ويتحتم على صاحب الاذن ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات ان يزبل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وان يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق املاك الدولة من اضرار .

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الاخلال ايضا بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه .

٦ (تخصص مياه الضخ المجبولة لري المساحة الميينة في الفقرة الاولى أعلاه ولا يجوز استعمالها لري ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملك الجديد الذي يجب عليه اخبار عامل عمالة تلمسان بانتقال الملك اليه في أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الفاء الاذن دون تعويض .

قرار مؤرخ في ٤ محرم سنة ١٣٨٩ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٩ من عامل عمالة تلمسان يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادي تافنة قصد ري اراضي

بموجب قرار مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٩ من عامل عمالة تلمسان :

١ (يؤذن للسيد طالب مصطفى الممثل لورثة طالب احمد والسكان بتلمسان بجلب الماء ضخاً من وادي تافنة لري الاراضي المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو ٧٧ هكتارا وهي جزء من ملك الشخص المذكور .

ان كمية الماء المتوسطة المسموح بضخها تحدد بـ ٣٨٥ لتر في الثانية (كمية الماء المستمرة الصورية) .

٢ (يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة ان يزيد على ٣٨٥ لتر في الثانية دون ان يتجاوز ٥٠ لتر في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجبولة الكمية المناسبة للتصريف المتوالى المأذون .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع ١٠ لترات لأقصى حد في الثانية الى علو ٣٠ مترا وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الأدنى لمياه الوادي .

٣ (تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنباب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث اي شق على ضفاف الوادي ولا يترتب على وضعها اي انحصار في مسيل المياه بالوادي ولا في حركة المرور على املاك الدولة .

ولموظفي مصلحة الري الفلاحي أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل إفعلا لاجله .

٤ (يمنح الاذن دون تحديد للمدة (من شهر ابريل الى شهر سبتمبر) ، ويمكن تعديل هذا الاذن او انقاص مدة أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

١ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة ٥ أدناه ،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله ،

ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

ويمكن إعادة النظر في هذه الأتاوة في أول يناير من كل سنة .
وزيادة على هذه الأتاوة يدفع صاحب الاذن :

٦ - الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المرسوم المؤرخ في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥ المطبق على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧ والمعدل بموجب المقرر رقم ٥٨ - ١٥ . المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

٩ - يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الأتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفيات تقسيم المياه وتوزيعها .

١٠ - ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

وفي حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين الاراضي المجزأة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد لري كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

٧ - يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه ان يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الأجسام .

ويجب عليه الامتنال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن ان يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الري او مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

٨ - يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ دينارين (٢ دج) يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن .